



منشور استيراد رقابى رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠١٧ م

إشارة الى:-

\* المادتين ٧٨ و ٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

\* المادة الاولى من القرار الجمهورى ١٠٦ / ٢٠٠٠ والمتضمنة " يكون فحص ورقابة جميع السلع المستوردة والمصدرة الخاضعة للرقابة تحت اشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصها ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعى والبيطرى والصحى والرقابة على المصنفات الفنية " .

بناءً على :-

\* كتاب السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ١٥٣١ فى ٢٠١٧/٦/٢٢ بخصوص ما تلاحظ من قيام بعض المنافذ الجمركية بعرض رسائل اللقاحات البيطرية والامصال والسائل المنوى التى يستلزم عرضها على الحجر البيطرى بعرضها مباشرة على الحجر البيطرى مما يعد مخالفاً للقرار الجمهورى ١٠٦ / ٢٠٠٠ المشار اليه بعاليه واللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير المشار اليها بعاليه .

يراعى إتباع ما يلي

\* الالتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية والامصال والسائل المنوى التى يستلزم عرضها على الحجر البيطرى من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للموافقة على الافراج تطبيقاً للمادة الاولى من القرار الجمهورى ١٠٦ / ٢٠٠٠ .


للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

  
السيد حسنى السيد

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

  
٢٠١٧

  
أ. بوهانى